

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 5 لعام 2009

أن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-على كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم /14910/ تاريخ 18/12/2008.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم /1/ تاريخ 11/1/2009 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تشميل البقع ذوات الأرقام /1-2-3-4/ الناتجة عن العقارات /13292-13295-13296-13318-13289-14272-14273/ من المنطقة العقارية الأنصاري بقراري المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقمي رقم /274/ لعام 2006 /667/ لعام 2006 .

والإحالة إلى مديرية الشؤون الفنية -دائرة الدراسات - لدراسة هذه البقع المحددة على المخطط المرفق على شكل مراتب كبيرة وبمساحات مختلفة.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.